

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	نصوص خاصة
	وزارة التربية الوطنية والتكتيكي المهني
	مرسوم رقم 2.14.34 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتنصيص وتنمية المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
	رئيس الحكومة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته ؛ وينفذ على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتنميته ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)،
	رسم ما يلي :
	المادة الأولى
	تغير على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 ال الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :
	المادة 17 - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي، خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.
	(أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.
	ويعتبر طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مبارزة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.
	وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013.
«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :  «ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده ؛  «ج) عن طريق الاختيار بعد التقى في جدول الترقى من بين أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده ».«  المادة 23. - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي «أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.  ويعتبر طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مبارزة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.	«وتطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح سبتمبر 2013 :  «ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده ؛  «ج) عن طريق الاختيار بعد التقى في جدول الترقى من بين أستاذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده ».«  المادة 23. - يعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي «أ) خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.  ويعتبر طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بمثابة مبارزة، امتحان التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكي المتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي.

«وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية المعنين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة «والدرجة، دون مفعول مادي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني،  
الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.  
وزير الاقتصاد والمالية.  
الإمضاء : محمد بوسعيدي.  
وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،  
الإمضاء : محمد ميدع.

المادة الثانية

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بال المادة 115

المكررة ست مرات :

«المادة 115 المكررة ست مرات. - يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنوي 1993 و1994، والذين تم تعينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.

«كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحوظ الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقاً للمادة 109 أعلاه.